

الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد: فقد وقفت في ثنايا البحث على فوائد جمة، أقسامها إلى قسمين: عصر الإصطخري ومكانته الفقهية، والمسائل التي قمت بجمعها ودراستها في الرسالة.

أولاً: عصر الإصطخري، ومكانته الفقهية، أجملها في النقاط التالية:

يتبيّن لنا ما سبق عدّ من الملامح العامة، منها:

- ١ - أن أبا سعيد الإصطخري عاش في فترة ما بين عام ٢٤٤-٣١٨هـ. وعاصر منذ ولادته إلى وفاته أحد عشر خليفة من بني العباس.
- ٢ - أن عصره تميز بنهضة علمية وثقافية وفكّرية قوية، وهو عصر ازدهار العلم، وقد عاش في هذا العصر أيضاً جل المفسّرين، والمحدثين، والفقهاء، واللغويين، والمؤرخين، وغيرهم.
- ٣ - أن الإمام أبا سعيد الإصطخري ترك ثروة فقهية كثيرة، متمثلة في كثير من الآراء الفقهية في مسائل متفرقة ومتناشرة، وقد ذكر له في ثنايا البحث ٢٤١ اختياراً.
- ٤ - أنه يعتبر من أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، حيث ذكر كثير من المصنفين أوجهاً ونسبوها إليه. وهذه المترلة (أصحاب الوجوه) هي المرتبة الثالثة من مراتب المجتهدين، بعد المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب.
- ٥ - أنه كان متّحرراً من عقدة التعصب المذهبي، فمع مكانته في الفقه الشافعي إلا أنه حالف المذهب في (١٧٧) مسألة، من أصل ٢٤١ مسألة.
- ٦ - أنه من الباحثين عن الدليل، يرجح حسب ما ظهر له من الأدلة، وهو بهذا -كغيره من العلماء- مجتهد غير معصوم، فقد يصيّب، وقد لا يصيّب، وقد ذكر في البحث أن قوله هو المذهب في (٦٤) مسألة، وقوله هو الراجح في (٣٧) مسألة، مما حالف فيه المذهب.

ثانياً: المسائل التي قمت بجمعها ودراستها في الرسالة، أحملها في النقاط التالية:

- ١- إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة حامدة، يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء ولو أقربه إلى النجاسة وألصقه بها. وهو المذهب عند الشافعية.
- ٢- دم القمل والبراغيث وما أشبههما، يغلى عن قليله في الثوب والبدن، ولا يغلى عن كثيرة. والمذهب يغلى عن القليل والكثير. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.
- ٣- إذا ولغ الكلب في الإناء مراراً أنه يغسل لكل ولوغ سبعاً، سواء كان كلباً أو كلاباً. والمذهب أنه يكفي غسل الجميع سبع مرات، وهو الراجح، وبه قال الجمهور.
- ٤- الذُّنُوب تقدير، فيجب في بول واحد ذُنُوب، وفي بول اثنين ذُنُوبان. والمذهب أن الذُّنُوب ليس بتقدير، وإنما الاعتبار في ذلك أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه. وهو الراجح، وبه قال الجمهور.
- ٥- الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة، ثم زال التغير بنفسه لا يظهر. وبه قال الحنفية والمالكية. والمذهب أنه إذا زال تغيره بنفسه ظهر. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة.
- ٦- لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان طاهر. والمذهب: أنه نحس. وهو الراجح. وبه قال الجمهور.
- ٧- إن بول ما يؤكل لحمه وروشه طاهران. وهو الراجح، وبه قال الجمهور. والمذهب: أن بول ما يؤكل لحمه وروشه نحسان.
- ٨- إن لمس الأمرد ينقض الوضوء. والمذهب أنه لا ينقض، وهو الراجح.
- ٩- إذا أجنب الكافر قبل إسلامه، ثم أسلم، لا يلزمـه الغسل؛ لأن حكم جنابته ساقط بإسلامه. والمذهب أنه يلزمـه الغسل، وهو الراجح، وبه قال الجمهور.
- ١٠- لا يجوز لمن سافر لعصية، أو مقيم على معصية، أن يمسح على الخفين. والمذهب خلافه. والراجح جواز المسح مطلقاً، للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليلـيهـنـ.
- ١١- المريض يخاف من استعمال الماء إبطاء البرء، أو زيادة المرض، أو لحوق الشين، يجوز له التيمم. وهو المذهب عند الشافعية.

- ١٢ - لا يجوز للمتيم أن يتنفل قبل الفريضة، ويجوز أن يتنفل بعدها.
والمذهب: أنه يجوز التنفل قبل الفريضة وبعدها. وهو الراجح، وبه قال جمهور
العلماء.
- ١٣ - لا يجوز أن يصلني على الجنائز بعد الفريضة بتيمم واحد إذا تعينت عليه.
والمذهب خلافه، وهو الراجح، وبه قال الحنفية والحنابلة.
- ١٤ - إن نسي صلاة من خمس صلوات لا يعرفها، لزمه فعل الخمس كلهن ينوي
بكل واحدة منهن الفائتة، ويجوز فعل الكل بتيمم واحد. وهو المذهب عند الشافعية.
- ١٥ - يلزم على المتيم تعجيل الصلاة عقب التيمم، ولا يؤخر إلا قدر الأذان والإقامة
والتنفل بما هو من مسنونات فريضته، فإن أخرها عن هذا بطل تيممه. والمذهب أنه يجوز
تأخيرها، ولا يلزم تعجيلها. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والحنابلة.
- ١٦ - أ - لو وُهب له الماء فلم يقبل، وتيمم وصلّى، فإن كان الماء الموهوب له
موجوداً في يد واهبه حتى تيمم وصلّى تلزم الإعادة. وإن كان الماء معذوماً حين تيمم
وصلّى تلزم الإعادة أيضاً. والمذهب: لا إعادة عليه. وهو الراجح، وبه قال المالكية،
والحنابلة. وهو مقتضى قول الحنفية.
- ب - إذا كان معه ماء، فوُهب بعد دخول الوقت، ثم تيمم وصلّى، فإن كان الماء
موجوداً في يد الموهوب له فعليه الإعادة. وإن كان معذوماً فعليه الإعادة أيضاً.
والمذهب: لا إعادة عليه. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة. وهو مقتضى
قول الحنفية.
- ١٧ - إن الصفرة والكدرة في غير وقت العادة ليستا حيضاً. وهو الراجح، خلافاً
للذهب عند الشافعية، والحنفية، والمالكية في قول.
- ١٨ - المستحاضة التي قد اجتمع لها تمييز وعادة. الأولى في حقها اعتبار العادة. وهو
الراجح، واحتاره النووي. وبه قال الحنفية، والحنابلة، خلافاً للمذهب: أن التمييز أولى.
- ١٩ - إن المبتداة إذا رأت الدم ودام بها يوماً وليلة فصاعداً، وكان دمها أصفر، فلا
يكون حيضاً، ويكون دم فساد. والمذهب عند الشافعية: أنه حيض. وبه قال الحنفية،
والمالكية في قول، والحنابلة. وهو الراجح.

- ٢٠ - آخر وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ويكون ما بعده وقت القضاء. والراجح: أن آخر الوقت المختار هو اصفار الشمس، وآخر وقت الضرورة غروها.
- ٢١ - إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت صلاة العشاء، ويكون ما بعده وقت قضاء. الراجح: أن آخر وقت صلاة العشاء المختار هو نصف الليل، وما بعده وقت الضرورة لأهل الأعذار أداء.
- ٢٢ - آخر وقت صلاة الفجر إلى أن يسفر النهار، وما بعده وقت القضاء. والمذهب: أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.
- ٢٣ - الأذان والإقامة سنتان في غير الجمعة، وفرضًا كفاية فيها. وفي رواية: مما فرضا كفاية. والراجح أنهما فرضاً كفاية. خلافاً للمذهب عند الشافعية، والحنفية، والمالكية في المشهور: الأذان والإقامة سنتان مؤكدة.
- ٢٤ - لا تصح الشهادة من يحسن العربية إلا بالعربية. والمذهب: تصح الشهادة بالأعجمية من يحسن العربية. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.
- ٢٥ - يجوز للراكب والماشي في الحضر ترك استقبال القبلة في صلاة النفل. والمذهب: لا يجوز. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.
- ٢٦ - إن عورة الرجل القبل والدبر فقط. والمذهب: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.
- ٢٧ - عورة المرأة مع عيدها المملوكيين جميع البدن إلا الوجه والكفين كالأجانب. والمذهب: عورة المرأة مع عيدها ما بين السرة والركبة. والراجح هو أن عبد المرأة كمحرمها يرى منها ما يظهر غالباً، كالرأس والأطراف، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية في قول، والشافعية في قول.
- ٢٨ - إن الصبي إذا صلى وظيفة الوقت ثم بلغ، وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة، وجبت الإعادة. وبه قال جمهور العلماء. والمذهب: يستحب له أن يعيدها، ولا تجب الإعادة. وهو الراجح.

- ٢٩ - إن كان بين الإمام والمأمور نهر لا يجوز الائتمام به. والمذهب: لا يمنع الائتمام به. وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة، وهو الراجح.
- ٣٠ - يشترط أن تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأمور إذا كانا في البحر، وكان في سفينة والإمام في سفينة أخرى في صلاة الجمعة. والمذهب: أنه ليس بشرط. وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة، وهو الراجح.
- ٣١ - صفة التصفيق: أنها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بظاهر الكف على باطن الأخرى. وأما باطن إحداها على باطن الأخرى فلا يجوز. والمذهب: أنها تصفق كيف شاءت. وفي المسألة سعة، لعدم الدليل على تخصيصه بصفة معينة.
- ٣٢ - لا تبطل صلاة المأمور إذا فارق الإمام وأتم لنفسه، سواء بعذر أو بغير عذر. وهو المذهب عند الشافعية.
- ٣٣ - يجوز الجمع بين الصالاتين وإن طال الفصل بينهما، ما لم يخرج وقت الأولى. والمذهب أنه لا يجوز الفصل الطويل، ولا يضر اليسير. وهو الأحوط.
- ٣٤ - التنفل بين الصالاتين لا يمنع الجمع. والمذهب: التنفل بين الصالاتين يبطل الجمع. والأحوط أن لا يتنفل بين الصالاتين.
- ٣٥ - صلاة العيد فرض كفاية. والمذهب: صلاة العيد سنة مؤكدة. وبه قال المالكية، والحنابلة في قول. والذي يظهر أن صلاة العيد سنة مؤكدة في حق الرجال وليس بواجبة. خلافاً للحنفية، وأحمد في رواية.
- ٣٦ - إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد وجب قتالهم. والمذهب لا يقاتلون. وبه قال المالكية. وهو الصواب.
- ٣٧ - نصاب الإبل، إن زادت على عشرين ومائة بعض واحدة يتغير الفرض، ويجب ثلث بنايات لبون. والمذهب: لا يتغير الفرض، ولا يجب فيها إلا حقتان. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.
- ٣٨ - إذا زادت واحدة، وأوجب ثلث بنايات لبون، فهل للواحدة قسط من الواجب؟ قال أبو سعيد الإصطخري: لا يتعلق بها الفرض، ولا يسقط بها شيئاً من الواجب. القول الثاني: يتعلق بها الفرض. وهو قول أكثر الشافعية، وصححه النووي.

- ٣٩ - لو ملك أربعين، وأخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون، لا يجوز.
والذهب: يجوز الجمع بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون. وبه قال الجمهور، وهو
الراجح.
- ٤٠ - مال التجارة إذا كان رأس المال سائمة، يعني حول الماشية على حول التجارة،
كما لو ملكه بنصاب من النقد. وبه قال المالكية، وهو الراجح. والذهب: أن حول
السائمة ينقطع، ويتدنى حول التجارة من حين ملك مال التجارة، ولا يعني. وبه قال
الحنفية، والحنابلة.
- ٤١ - يجزئ خارص واحد في خرص الشمار. وهو الذهب عند الشافعية.
- ٤٢ - إن المعتر في زكاة الفطر قوت نفسه. والذهب: أن المعتر في زكاة الفطر غالب
قوت البلد. وبه قال المالكية. وهو الراجح.
- ٤٣ - إذا مات السيد وعليه دين محيط بقيمة الترفة والرقيق، فلا تجب فطرة الرقيق على
الورثة. والذهب: أن فطرة الرقيق تجب على الورثة. وبه قال الحنابلة. وهو الراجح.
- ٤٤ - تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء، أو إلى ثلاثة من أي صنف كان إذا
فرقها المزكي بنفسه، فإن دفعها إلى الإمام أو الساعي لزم الإمام والساعي تعميم
الأصناف. والذهب: يجب صرفها إلى جميع الأصناف، كسائر الزكوات.
والراجح أنه يجب صرفها إلى شخص واحد من الأصناف مع تقديم الفقراء والمساكين
على غيرهم، وبه قال الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.
- ٤٥ - يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي إذا منعوا حقهم من الخمس. واختاره القاضي أبو
سعد المروي، ومحمد بن يحيى من الشافعية. وبه قال أبو حنيفة، وبعض المالكية، وبعض
الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الصواب. والذهب: لا يجوز الدفع إليهم
وإن انقطع أو حبس حقهم في الخمس. وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة.
- ٤٦ - من نام جميع النهار لم يصح صومه. والذهب: يصح صومه. وبه قال الجمهور،
وهو الراجح.

٤٧ - إن كان الغالب من ركوب البحر الملاك، إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج، لم يجب الحج. وإن غلت السلامة وجوبه. وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال جمهور العلماء.

٤٨ - إن أحرم الصبي، أو العبد، من الميقات، وجاوزه، ثم بلغ الصبي، أو اعتق العبد، قبل الوقوف بعرفة، أو في حال الوقوف بعرفة، فلا يلزمهما الرجوع إلى الميقات. ولا يجب عليهما الدم. وهو المذهب عند الشافعية.

٤٩ - يجوز للأم أن تلي إحرام الصبي. وبه قال المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة. وهو الراجح. والمذهب: لا يجوز للأم أن تلي إحرامه إلا إذا كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي.

٥٠ - إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول، وإن لم يرمي. والمذهب: يحصل التحلل الأول بالفعل، لا بمجرد دخول الوقت. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.

٥١ - يحسب الذهاب من الصفا إلى المروءة، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا. والمذهب: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروءة مرة، والرجوع من المروءة إلى الصفا مرة ثانية، فيبدأ السعي من الصفا ويختتمه بالمروءة. وبه قال جماهير العلماء، وهو الراجح.

٥٢ - من فاته الحج لا يسقط عنه المبيت والرمي، إن بقي وقتهم. والمذهب: من فاته الحج يسقط عنه المبيت والرمي. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.

٥٣ - إن اتحد سبب مخظورات الإحرام، بأن أصابته شحة، واحتاج في مداوتها إلى طيب وسترهما، لزمه فدية واحدة، وإن لم يتحد السبب ففديتان. والمذهب: يجب لكل واحد فدية. وبه قال الحنفية، والحنابلة. وهو الراجح.

٤٥ - مدة التفريق بين الثلاثة والساعة لمن لم يضم الثلاثة في الحج، يكفي بأقل ما تكون به التفرقة، وذلك بيوم واحد. والمذهب: يجب التفريق بينهما بمقدار ما يقع به التفريق في الأداء، وهو أربعة أيام، ومدة إمكان السير. والراجح: لا يلزم التفريق بينهما في القضاء، وبه قال المالكية والحنابلة.

- ٥٥ - إذ مات الأجير على الحج بعد الأخذ في السير، وقبل الإحرام، يستحق بقسطه. وهو الراجح. والمذهب: لا يستحق شيئاً من الأجرة. وبه قال بعض الحنابلة.
- ٥٦ - يجوز أكل جميع لحم الأضحية، ويجوز التصدق بجميعها. وبه قال الحنفية، والمالكية. وهو الراجح. والمذهب: يجب التصدق بشيء مما يطلق عليه اسم الصدقة، ولا يجب الأكل منها.
- ٥٧ - الأضحية أو الهدي تتبعن بمحرد النية والتقليل أو الإشعار. والمذهب: التضحية أو الهدي لا تتبعن إلا بالقول: هذه أضحية، ونحوها. والراجح أن الأضحية تتبعن بالقول، وأما الهدي فتتبعن بالنية والتقليل أو الإشعار.
- ٥٨ - من رمى صيداً فأزال امتناعه، ثم رماه آخر فمات. يجب على الثاني كمال قيمته بمحروحاً، وهو الراجح. والمذهب: لا يجب على الثاني كمال قيمته بمحروحاً.
- ٥٩ - لا يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد. والمذهب: يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد. وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح.
- ٦٠ - يكتفي في الذبح بقطع الحلقوم أو المريء. والمذهب: لا بد من قطع الحلقوم والمريء في الذبح. والراجح أنه يجب قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.
- ٦١ - إذا كان المتباعون في صحراء، أو في سوق، يشترط في حصول التفرق أن يبعد أحدهما عن صاحبه، بحيث لو كلامه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه. والمذهب: إذا ولّى أحدهما ظهره ومشى قليلاً حصل التفرق.
- الراجح في هذه المسألة أن ذلك موكول إلى العرف؛ لأن الشرع لم يحدد.
- ٦٢ - خيار المجلس ثابت للمتباعين. وهو المذهب عند الشافعية.
- ٦٣ - يثبت خيار المجلس في الإجارة. وهو الراجح، صححه الشيرازي، والكرخي، وبه قال ابن القاسم، والحنابلة. خلافاً لإمام الحرمين، والبغوي، وابن خيران، وأبي إسحاق المرزوقي.
- ٦٤ - إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً يفتقر إلى الملك كالعتق، والوطء، والهبة، والبيع، وما أشبهها. فالجميع اختيار للإمضاء. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.

- ٦٥ - إذا كان البائع والمشتري قد شاهدا السلعة ثم غابت عنهما، وعقدا البيع عليها. وهي مما لا يتغير غالباً، كالأرضي، والأواني، وال الحديد، والنحاس، ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء، فإن البيع جائز. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ٦٦ - يجوز بيع الباقياء في قشرية. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء، خلافاً للبغوي، والشيرازي.
- ٦٧ - إذا كان لرجل عبдан فباع أحدهما من رجل، والآخر من رجل آخر، في صفقة واحدة بشمن واحد. يبطل البيع. وهو المذهب عند الشافعية.
- ٦٨ - لا يجوز بيع الرواند. والمذهب: يجوز بيع الرواند. وهو الراجح.
- ٦٩ - تجوز المعاملة بالفضة الممزوجة بالنحاس في الأعيان، لا في الذمة. وهو المذهب عند الشافعية.
- ٧٠ - لا يجوز بيع الرطب على النخل، برطب على النخل خرصاً فيهما، أو برطب على الأرض كيلاً فيه. وهو الأصح في المذهب.
- ٧١ - يجوز بيع اللحم بجنسه قبل نزع العظم. وهو الراجح. وبه قال البغوي، والمالكية، والإمام أحمد في رواية. والمذهب: لا يجوز. وبه قال الحنابلة.
- ٧٢ - ترد المصراة ومعها صاع من غالب قوت بلده. والمذهب: أن يردها ومعها صاع من تمر، ولا يجوز أن يعدل إلى غيره من قوت البلد. وبه قال الحنابلة. والراجح وجوب رد التصرية ومعها صاع من التمر، ولكن عند فقد التمر - كما في بعض البلاد - يرجع إلى غالب قوت البلد.
- ٧٣ - من اشتري أتاناً فوجدها مصراء، ردها ورد معها بدل اللبن . والمذهب: ردها، ولا يرد بدل اللبن. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ٧٤ - إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، يجمع كل واحد منهمما في اليمين بين النفي والإثبات، ويقدم الإثبات على النفي. والمذهب: يقدم النفي على الإثبات. وبهذا قال المالكية، والحنابلة. والراجح: يجوز أن يبدأ بأيهما كان، سواء بالإثبات أو بالنفي؛ لحصول المقصود بكل منههما.

- ٧٥- إذا باع السيد عبده بشرط العتق، فإن اعتقه المشتري استقر العقد، وإن لم يعتقه، يجر على عنته. وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال جمهور العلماء.
- ٧٦- إذا اشتري عبدُ غير إذن سيده بشمن في ذمته فإن شراءه باطل. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنابلة.
- ٧٧- إذا ملّك السيد عبده مالاً، ثم باعه مع المال، واشترط المبتاع ماله، فإن المال يتنتقل إلى المشتري مع العبد، ولا بأس بجهالته وغيبته؛ لأن المال تابع للعبد. والمذهب: أن المال ليس مبيعاً أصلاً ولا تبعاً، ويكون شرطه تبقيةً له على العبد كما كان. وبه قال الحنابلة.
- ٧٨- إذا ارتكن الولي لصلاحة في مال الصبي فيشترط أن يستوفي ما يساوي المبيع نقداً، ويرتكن ويجعل بالنسبيّة للفاضل. والمذهب: يجوز للولي أن يرتكن بجميع الشمن، ويكون جميعه مؤجلاً. وهو الصحيح، وبه قال الحنابلة.
- ٧٩- إن للبائع استرجاع ماله بموت المشتري موسراً، كما له استرجاعه بموت المشتري مفلاساً. والمذهب: أن البائع أسوة الغرماء، ولا حق له في استرجاع ما باع. وهو الراجح، وبه قال الجمهور.
- ٨٠- من كان عليه دين مؤجل، يمنع من الخروج في سفر مخوف، كالجهاد وركوب البحر، إلى أن يؤدي الحق، أو يعطي كفيلاً. وبه قال الحنابلة. والمذهب: لا يمنع من السفر. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والمالكية.
- ٨١- الصحيح الذي يدخل على نفسه في النفقه، فلا يأكل حسب كفایته، ولا يلبس بقدر حاله، شحاً على نفسه، وحباً للمال وجمعًا، يجب الحجر عليه. والمذهب: لا يحجر عليه. وهو الصواب، وبه قال الحنابلة.
- ٨٢- ثبت الولاية للأم في مال ولدتها عند عدم الأب والجد. وهو الراجح، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. والمذهب: لا ولاية للأم في مال ولدتها، بل النظر إلى السلطان. وبه قال جمهور العلماء.
- ٨٣- إذا تداعى شخصان سلعة، ورغب شخص في المصالحة بينهما بدون علم المدعى عليه، فالصلح باطل. وهو المذهب عند الشافعية.

- ٨٤- لو خرجمت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره، فللحار مطالبته بإزالتها، فإن لم يفعل فله تحويلها عن ملكه، فإن لم يكن فله قطعها، ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي. وانتشار العروق كانتشار الأغصان، وكذلك ميل الجدار إلى هواء الجار. وهو المذهب. وبه قال الحنفية، والحنابلة.
- ٨٥- إذا كان على الحال عليه دين للمحيل، فلا تتم الحوالة إلا برضاء الحال عليه، فإن لم يقبلها، ولم يرض بها لم تصح. والمذهب: تتم الحوالة بغير رضا الحال عليه. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ٨٦- يشترط خلط المالين في الشركة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، إلا في البيض والسود. والمذهب: يشترط الخلط مطلقاً. والراجح: أنه لا يشترط خلط المالين. وهو قول جمهور العلماء.
- ٨٧- الكسب النادر، كالكتور واللقطة، داخلان في المهايأة، كالمألف منها. وهو الأصح في المذهب. وبه قال الحنابلة في وجهه.
- ٨٨- لا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ٨٩- المرة التي تتلف طيراً، أو طعاماً، أو غيره، إن عهد ذلك منها، وكذا كل حيوان مولع بالتعدي، مما يربط عادة، إذا تركها صاحبها، ضمن ما أتلفت، ليلاً كان أو نهاراً. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ٩٠- الوكيل بالبيع مطلقاً، يجوز له أن يبيع لنفسه، ولابنه الصغير، وسائر أصوله، وفروعه. والمذهب: لا يجوز أن يبيع لنفسه، ولا لابنه الصغير. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.
- ٩١- رجل أمر وكيله بشراء جارية بعينها بثمن مقدر، فاشتراها بعشرين ديناً، ثم اختلفا. فإن حلف الموكل صارت الجارية للوكيل في الظاهر. فإن كان الوكيل كاذباً كانت الجارية له في الظاهر والباطن. وإن كان صادقاً كانت الجارية للموكل في الباطن، وللوكيل في الظاهر.
ويرفق الحكم بالموكل فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فبعه إياها بعشرين.

فإن قال له: بعْتُك هذه الجارية بعشرين، صارت الجارية للوكيل في الظاهر والباطن.

وإن امتنع الموكِل من البيع، فهل يكون الوكيل مالكاً لها أم لا؟

فقال أبو سعيد الإصطخري: إنه قد ملكها ملكاً تماماً، ظاهراً وباطناً.

والأصح في المذهب: أنه لا يملكها، بل هي للموكِل، وللوكيل عليه الثمن ما غرم فيه.

وبه قال الحنابلة.

٩٢ - إذا قال صاحب الوديعة للمودع: "احفظ هذه الوديعة في هذا البيت، ولا نقلها". إن نقلها إلى مثلها، أو إلى ما هو أحرز من الأول، لم يضمن. وبه قال الحنفية والحنابلة. والمذهب: إن نقلها إلى مثلها، أو إلى ما هو أحرز من الأول، يضمن. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة في قول.

٩٣ - لو قال المودع: "لا تنقل الوديعة وإن حدثت ضرورة". فإن لم ينقلها حتى تلفت ضمنها. وال الصحيح من المذهب: لا يضمن. وهو الراجح. وبهذا قال الحنابلة.

٩٤ - ترك المودع دابة له عند المودع، ونهاه عن العلف والسكنى. ولم يسقها المودع، ولم يعلفها حتى ماتت، يجب على المودع الضمان. والمذهب: لا يلزمها الضمان. وهو الراجح، وبهذا قال الحنابلة.

٩٥ - إن كان الوديعة دابة، فأخرجها المودع للسكنى والعلف إلى خارج الحرز، فإن كان المترل ضيقاً لم يضمن؛ لأنَّه مضطرب إلى الإخراج. وإن كان واسعاً فيجب عليه الضمان. والمذهب: لا يضمن. وهو الصواب.

٩٦ - إذا أراد المودع السفر، ووجد صاحب الوديعة أو وكيله سلمها إليه، فإن لم يجد سلمها إلى الحاكم. فإن لم يكن حاكم، سلمها إلى أمين. وإن سلم إلى أمين مع وجود الحاكم يضمن. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنابلة.

٩٧ - رجل قبل وديعة طوعاً، ثم تغلّب عليه متغلّب، فأكرهه علىأخذها منه، ودفعها المودع بنفسه مكرها، لا ضمان عليه. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة. والمذهب: أنه ضامن لها. وبه قال أبو الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة.

٩٨ - إن نقصت العين المغصوبة، ثم زال النقص، بأن كانت جارية سمينة فهزلت، ونقصت قيمتها، ثم سمنت وعادت قيمتها، فلا يسقط ضمان النقص الأول. وهو الأصح في المذهب. وبه قال الحنابلة في وجه.

٩٩ - إذا ملك الرجل شققاً في دار أو أرض، فمات وعليه دين يحيط بتركته، فباع شريكه الشخص، فليس للوارث أن يأخذه بالشفعه. والمذهب: للوارث أن يأخذه بالشفعه. وهو الصواب.

١٠٠ - إن قال: أجرتك هذه الدار، في كل شهر بدينار. ولم يبين عدد الشهور. تصح في الشهر الأول بدينار، وتبطل فيما زاد عليه. وهو قول جمهور العلماء. والمذهب: أن الإجارة تبطل في الجميع. والراجح هو أن الإجارة صحيحة في الشهر الأول، وما بعده يحسب بالدخول فيه؛ لأن كل شهر معلوم مدته، وأجرته.

١٠١ - لو استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً إلى موضع ويأتي بجوابه، فذهب وأوصل الكتاب ولم يكتب المكتوب إليه الجواب، فللحاميل الأجرة كاملة. والمذهب: أنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمل. وهو الصواب.

١٠٢ - يلزم المستأجر رد مال الإجارة بعد مضي المدة، وإن لم يطلب المالك، وعليه مؤنته. وبه قال المالكية. والمذهب: لا يلزمه الرد، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب. وبه قال الحنفية، والحنابلة. والصواب في المسألة هو النظر إلى مال الإجارة، فإن كان الإجارة في شيء منقول كالسيارة والكتب، فهذه يردها إلى صاحبها بعد مضي المدة. وإن كان مال الإجارة من العقارات، فلا يلزمه الرد، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب.

١٠٣ - لو تنازع الشركاء في النهر، في قدر أنصبائهم، فيجعل على قدر الأرضي. وهو الأصح في المذهب. وبه قال الحنفية، والحنابلة.

١٠٤ - إذا أراد رجل أن يحيي مواتاً، ويجعل شربه من النهر الموجود فيها، فإن لم يضيق الماء على الذين قد حصلت لهم الأرض، والشرب من النهر قبل هذا، كان للثاني أن يسقي معهم؛ لأن الماء مباح، ولا ضرر عليهم في ذلك. وإن كان في إحياء هذا نقصان الماء

عليهم، لم يكن للثاني ذلك. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال المالكية، والحنابلة في وجه. وهو مقتضى قول الحنفية.

١٠٥ - من جلس في موضع من الشارع، ثم قام عنه، ورجع إلى بيته بالليل، فسبق إلى الموضع غيره، فمن سبقه أحق به. والمذهب: لا يبطل حقه بالرجوع في الليل إلى بيته، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني. وهو الراجح. وبه قال المالكية في قول.

١٠٦ - إن لفظ التحبيس والتسبيل كناية عن الوقف. وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الإصطخري: أن التحبيس صريح، والتسبيل كناية. والمذهب: أن لفظ التحبيس والتسبيل صريح عن الوقف. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة، وهو مقتضى قول الحنفية.

١٠٧ - للواقف أن يعزل من ولاءه، وينصب غيره. وهو الصحيح من المذهب. وبه قال الحنفية، والمالكية.

١٠٨ - لو أهدى شخص لآخر هدية على أن يقضى له حاجة، أو يخدمه، فلم يفعل، وجب عليه ردّها إن بقيت، وبدلها إن تلفت. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الجمهور.

١٠٩ - إذا أخذ العبد اللقطة بعد نهي السيد له، فإنه يضمنها في رقبته. وهو المذهب عند الشافعية.

١١٠ - واجد اللقطة يكون مالكاً لها بمضي الحول وإن لم يختبر التملك، إلا أن يختار أن تكون في يده أمانة. وهو الراجح، وبه قال أبو حفص ابن الوكيل. وهو قول الحنابلة. خلافاً للمذهب الشافعية، والمالكية، وأبي الخطاب من الحنابلة.

١١١ - يصح إسلام الصبي المميز. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء، الحنفية، والمالكية، والحنابلة. والمذهب: لا يصح إسلام الصبي المميز. وبه قال زفر من الحنفية، والإمام أحمد في رواية.

١١٢ - إن الدين يمنع انتقال المال إلى الورثة، بل هو باق على ملك الميت إلى أن يقضى دينه. وهو قول الحنفية، والإمام أحمد في رواية. والمذهب: أن الدين لا يمنع انتقال المال إلى الورثة. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة.

- ١١٣ - المعتق بعضه لا يورث، وماليه لبيت مال المسلمين. والمذهب: المعتق بعضه يورث، وماليه لورثته دون سيده. وهو الراجح، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحنابلة.
- ١١٤ - شخص ملك في مرض موته من يعتق عليه. يعتق عليه، ولا يرث بحال. والمذهب: يعتق، ويرث المريض إذا مات. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.
- ١١٥ - لو مات رجل، وترك بنتاً وعماً، فللبنات النصف، والباقي للعم. وهو المذهب. وقد أجمع العلماء على ذلك.
- ١١٦ - إن الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول، كالميراث. والمذهب: أن الوصية تدخل في ملك الموصى له بالقبول، فإن قبل يحكم له بانتقال الملك إليه. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.
- ١١٧ - شخص أوصى بكلبه الوحيد لرجل، فإن لم تجز الورثة، وكان له مال، دفع إليه ثلث الكلب. وبه قال الحنابلة. والأظهر في المذهب: أنه يدفع الجميع إلى الموصى له. وبه قال الحنابلة في وجهه.
- ١١٨ - لو ترك ثلاثة كلاب وماً، وأوصى بجميع الكلاب الثلاثة، تصح الوصية في أحدها. وبه قال الحنابلة. والأظهر في المذهب: تصح الوصية في جميعها. وبهذا قال ابن أبي هريرة.
- ١١٩ - إذا ضاقت التركة عن الديون بعد موت الموصي، تقضى من نتاج التركة. والمذهب: لا تقضى منها الديون.
- ١٢٠ - لا يصح قبول العبد الوصية من غير إذن المولى. وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة. والمذهب: أنه يصح قبول العبد الوصية بغير إذن سيده، ويملكه المولى. وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ١٢١ - إذا أوصى السيد عبده لرجل بمنفعة على التأييد، فنفقته على الموصى له بالمنفعة. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. حلافاً للمذهب: أنها على المالك (الوارث).

- ١٢٢ - يراعى عدالة الوصي في الطرفين، عند الوصية وعند الموت، ولا يضر أن يكون بين الوصية والموت غير عدل. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة. خلافاً للمذهب عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة في وجهه.
- ١٢٣ - للأم أن توصي في أموال أطفالها عند عدم الأب والجد. وهو الراجح، واختارهشيخ الإسلام ابن تيمية. والمذهب: لا ولادة لها عليهم فلا توصي. وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ١٢٤ - إذا كانت الوصية إلى اثنين مجتمعين، وليس لأحدهما التفرد بالنظر، ففي جواز اقتسام المال حفاظاً له، وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: يجوز لهم القسمة، ولكن ليس لواحد منهما أن يتصرف فيما بيده إلا مع اجتماع صاحبه. وبه قال ابن أبي هريرة. وهو مقتضى قول أبي يوسف. القول الثاني: ليس لهم القسمة. اختياره الماوردي. وبه قال المالكية.
- ١٢٥ - إذا بلغ الصبي، وانختلف هو والوصي في المدة، فقال الوصي: أنفقت عشر سنين. وقال الصبي: خمس سنين. فالقول قول الوصي. وبه قال أبو يوسف. والمذهب: أن القول قول الصبي مع يمينه. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٢٦ - لا تصح الوصية بالنظر في مال الكبير، سواء كان حاضراً أو غائباً. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال المالكية.
- ١٢٧ - يحرم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها، وإن لم يخف الفتنة. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنابلة.
- ١٢٨ - لا يصح عقد النكاح بالعجمية لمن يحسن العربية، ويصح لمن لا يحسن. وهو قول الحنابلة. والمذهب: يصح بالعجمية، سواء أحسن العربية، أو لم يحسن. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، ومقتضى قول المالكية.
- ١٢٩ - يجوز للحاكم تزويج أم الولد إذا رضيت، ورضي سيدها. والقول الثاني: أنه لا يجوز للحاكم تزويجها. وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة.
- ١٣٠ - يجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة. وهو المذهب. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٣١ - الولي شرط في صحة النكاح. وهو المذهب، وبه قال المالكية، والحنابلة.

- ١٣٢ - إذا تناكح الزوجان بغير ولٍ، ثم طلقها ثلثاً، فيجري عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة، وهو مقتضى قول الحنفية. والمذهب: لا يجري عليه حكم الطلاق.
- ١٣٣ - يجوز للأب والجد تزويج أمة السيدة الصغيرة غير البالغة. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٣٤ - لا يصح النكاح بشهادة مجاهولي الحال. والمذهب: يصح النكاح بشهادة مجاهولي الحال. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.
- ١٣٥ - لا يصح النكاح بشهادة المُحْرِم. والمذهب: يصح النكاح بشهادة المُحْرِم. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة. ومقتضى قول الحنفية، والمالكية.
- ١٣٦ - يحرم على الرسول ﷺ نكاح الكتابية. وهو المذهب، وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ١٣٧ - إذا نكح الكتابي وثنية أو محوسية، فإن ترافقا إلينا قبل الإسلام، يفسخ النكاح بينهما، ولا يقرران عليه. والمذهب: أنهما يقرران على نكاحهما، ولا يفسخ عليهما. وهو الراجح. وبه قال الحنفية، والحنابلة في وجه.
- ١٣٨ - تثبت العنة بنكول الزوج عن اليمين، ولا ترد اليمين على الزوجة. والمذهب: ترد اليمين على الزوجة. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والإمام أحمد في رواية.
- ١٣٩ - إذا تمت مدة السنة المضروبة للزوج، ولم يصبها الزوج، فللزوجة الفسخ بعدها. وفي رواية أخرى عن الإصطخري: إذا تمت السنة، ولم يصبها، لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٤٠ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وكانت الزوجة أمة، لم يستقر المهر بموكها. وهو الراجح. والمذهب: يستقر المهر بالموت قبل الدخول. وبه قال الحنفية، والحنابلة.
- ١٤١ - الأمة المتزوجة، إذا قتلتها الأجنبية قبل الدخول، سقط مهرها. والمذهب: لا يسقط مهرها. وبه قال الحنفية، والحنابلة.

١٤٢ - إذا جمع بين نكاح أربع نسوة في عقد بصدق واحد، فالنكاح صحيح، والصدق فاسد. وهو الأظهر في المذهب.

١٤٣ - إذا اعتقدت المرأة قبض مهرها من الزوج، فقالت: قد أبرأتك من مهري، ثم بان أن مهرها باقٍ عليه يبرأ منه، في قول الإصطخري، وبه قال الحنابلة. والمذهب: لا يبرأ منه. وبهذا قال الحنابلة في وجهه.

١٤٤ - لا يجب القسم بين زوجات النبي ﷺ، بل يتطوع به. وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة. والأصح في المذهب: يجب القسم بين زوجات النبي ﷺ. وبه قال بعض الحنابلة.

١٤٥ - إنما كان تحريم استعمال الصور على عهد النبي ﷺ؛ لقرب عهدهم بالأصنام، ومشاهدتهم عبادتها، ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها. وهذا المعنى قد زال في وقتنا؛ لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها، فزال حكم تحريمه، وحظر استعماله. وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر أو شجر، فلو كان الحظر باقياً لكان استعمال كل ما استحسن حراماً. والصواب خلافه.

١٤٦ - ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية، وسائر اللغات، ليست صريحة.

والمذهب: أن ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية، وسائر اللغات، صريحة في لغتهم، كما في لغة العرب. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والحنابلة.

١٤٧ - إن علّق الطلاق على صفة، كدخول الدار، ثم أباها بالطلاق قبل الدخول، أو بالطلاق على عوض، أو بالطلقات الثلاث، ووجدت الصفة في حال البيونة، ثم تزوجها، فوجدت ثانيةً، لا تنحل الصفة، ويقع الطلاق بالدخول الثاني بعد النكاح. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة، وهو قول الحنفية والمالكية في الطلاق الرجعي.

والمذهب: أنه إن تزوجها لم يعد حكم الصفة، ولا يقع الطلاق. وبه قال الحنفية والمالكية في الطلاق الثلاث، والإمام أحمد في رواية.

١٤٨ - فوَّض الزوج الطلاق لزوجته، فتلفظت بكلامية الطلاق، وقالت: اخترت نفسي، ثم اختلفا في النية، فقال الزوج: ما نويتِ، وقالت المرأة: نويتُ. فالقول قول الزوج. والمذهب: أن القول قول المرأة (الناوية). وهو الراجح، وبه قال الحنابلة.

- ١٤٩ - إذا قال الزوج لزوجته المطلقة: قد أمسكتك. فإنه صريح في الرجعة. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٥٠ - إذا ملّك صاحب الكفارة ستين مسكييناً بالسوية، أو أطلق التمليلك بينهم، لا يجزئه. والمذهب: يجزئه ذلك. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة، وهو مقتضى قول بعض الحنفية، والمالكية.
- ١٥١ - لو ارتد من لزمه كفارة لم يصح تكفيه بالصوم. وهل يكفر بالإعتاق أو بالإطعام إذا عجز عن الإعتاق؟ قال الإصطخري: إن ملكه قد زال، فلا يجزئ عنه التكبير. والمذهب: يجزئ عنه التكبير. وهو الراجح.
- ١٥٢ - يشترط في التوبة من القذف أن يُكذب نفسه، ويقول: كذبتُ فيما قلتُ. وهو الراجح، وبهذا قال الحنابلة. والمذهب: لا يكلف أن يقول كذبت، ولكن يقول: القذف باطل، وإني نادم على ما فعلت، ولا أعود إليه. أو يقول: ما كنت محقاً في قذفي، وقد تبت منه، ونحو ذلك.
- ١٥٣ - إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان فيهم من ردت شهادته -لرق أو فسق- فقد اختلفوا في الباقيين. قال الإصطخري: إذا كمل عددهم ونقصت صفتهم لم يحذوا. وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد. والمذهب: أنهم قد صاروا بخروجهم من كمال الشهادة قذفة. وهو الراجح، وبهذا قال المالكية، والحنابلة.
- ١٥٤ - من لم يسلم ذكره وأنياه، بأن يكون فاقد الذكر والأثنين، إن كان مخرج المني مفتوحاً يلحق به الولد. وبه قال الحنفية. والمذهب: لا يلحق به الولد. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ١٥٥ - إذا أذن الزوج لزوجته في السفر، فخرجت من البيت بنية السفر، ثم وجبت العدة قبل أن تفارق البنيان، فلها أن تعود إلى مترها، ولها أن تمضي في سفرها. وفي رواية أخرى: قال الإصطخري: إنه يلزمها أن تعود وتعتذر في المسكن. وهو المذهب، وبه قال جمهور العلماء.

- ١٥٦ - إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور، فرأى الدم قبل انقضاء الشهور، ولو بلحظة، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء، ولا تعذر بما مضى من الطهر قراءً، ولستقبل ثلاثة أقراء. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنابلة.
- ١٥٧ - إذا كانت عادة المطلقة أن تحيض خمسة أيام، وتطهر عشرين يوماً، فادعى انتقال عادتها في الحيض إلى أقله، وفي الطهر إلى أقله. لا يقبل قولهما في الانتقال عن العادة. قال الشيخ أبو محمد: وهو المذهب عند الشافعية. والأصح عند الأكثرين: يقبل قولهما. وهو الراجح، وبه قال المالكية، وهو مقتضى قول الحنفية، والحنابلة.
- ١٥٨ - المرتبة بالحمل بعد انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، وقبل أن تتزوج، الأولى أن تصير إلى زوال الريبة، فإن لم تفعل وتزوجت، فنكاحها صحيح، لا يبطل في الحال، ويوقف. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنابلة.
- ١٥٩ - إن آية الشهور نسخت جميع الحول، ثم ثبت بها أربعة أشهر وعشرين. القول الثاني: إن آية الشهور نسخت من آية الحول ما زاد على أربعة أشهر وعشرين، وبقي الحول أربعة أشهر وعشرين، فيكون وجوبها بآية الحول، وآية الشهور مقصورة على نسخ الزيادة، ومؤكدة لوجوب أربعة أشهر وعشرين. وهو الظاهر من كلام الشافعي. قال الماوردي: "وليس في هذا الاختلاف تأثير في حكم".
- ١٦٠ - إذا أسقطت المرأة مضغة، قد بان تخطيطها وتصویرها، انقضت بها عادتها. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ١٦١ - تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. والمذهب: لا تجب لها النفقة، حائلاً كانت أو حاملاً. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٦٢ - إذا رضي الزوج وزوجته بإرضاع طفلهما، لزم الزوج أن يزيد نفقة على نفقتها. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء. خلافاً للشافعية في المذهب.
- ١٦٣ - إذا اجتمع الأب مع الأخت من الأم، أو الحالة، فإنه يقدم الأخت والحالات على الأب في الحضانة. وبه قال ابن سريح. وهو قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. والمذهب: أنه يقدم الأب عليهما، وهو الراجح، وبه قال الحنابلة.

- ١٦٤ - لو كانت مع الأب، أو الأخت لأم، والخالة، أم الأب، فالحضانة تكون للأب.
وهو الراجح، وبه قال الحنابلة. وعند أكثر الشافعية: إن الحضانة للأخت لأم، أو الخالة.
وهو رواية عن الإمام أحمد.
- ١٦٥ - تثبت الحضانة للكافرة على المسلم. وبه قال الحنفية، والمالكية. والمذهب: لا
تثبت الحضانة للكافرة على مسلم. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة.
- ١٦٦ - إن قتل الذمي مرتدًا عمداً وجوب القصاص، وإن قتله خطأ لم تلزمـه الديـة.
ومذهبـ: لا يلزمـه قصاص ولا دـية مطلقاً. وهو الراجـح، وبـه قال جـمهورـ العـلمـاءـ.
- ١٦٧ - شخص جرح مسلماً ثم ارتد المـحـرـوحـ، ثم مـاتـ بالـسـرـايـةـ. إـذـاـ سـرـتـ إـلـىـ النـفـسـ
فيـ حـالـ الرـدـةـ، وجـبـ أـرـشـ الجـراـحـاتـ بـالـغاـ ماـ بـلـغـ، وإنـ زـادـ عـلـىـ دـيـةـ النـفـسـ.
ومذهبـ: يـجـبـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ أـرـشـ الـطـرـفـ، أوـ دـيـةـ النـفـسـ. وهوـ الـراجـحـ، وبـهـ قالـ
الـحنـابـلـةـ.
- ١٦٨ - إذا غرز شخص شخصاً آخر بإبرة في غير مقتل، كالآلية والفحذ، فماتـ فيـ
الـحـالـ، لا يـجـبـ عـلـيـهـ القـوـدـ. وهوـ المـذـهـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ. وبـهـ قالـ
الـحنـفـيـةـ، والـحنـابـلـةـ فـيـ وـجـهـ.
- ١٦٩ - إذا وجـبـ القـصـاصـ عـلـىـ اـمـرـأـ، فـادـعـتـ أـنـهـ حـاـمـلـ، لمـ تـقـبـلـ دـعـواـهـاـ الـحـمـلـ
حتـىـ يـشـهـدـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ بـالـحـمـلـ. وبـهـ قالـ
الـحنـفـيـةـ، والـحنـابـلـةـ فـيـ وـجـهـ. ومـذـهـبـ: تـقـبـلـ
دـعـواـهـاـ، وـتـحـبـسـ بـقـوـلـهـاـ. وهوـ الـراجـحـ، وبـهـ قالـ
الـمـالـكـيـةـ، والـحنـابـلـةـ.
- ١٧٠ - إن سـرـقـ السـارـقـ رـبـعـ مـتـقـالـ مـنـ الـخـلـاـصـ، وـقـيـمـتـهـ دونـ رـبـعـ دـيـنـارـ، لاـ يـقـطـعـ.
وـهـوـ المـذـهـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ. وبـهـ قالـ
الـحنـفـيـةـ.
- ١٧١ - إذا وـطـئـ فـيـ نـكـاحـ بـلـاـ وـلـيـ، مـعـقـدـ التـحـريمـ يـحـدـ. ومـذـهـبـ: لاـ يـحـدـ، سـوـاءـ
صـدـرـ مـنـ يـعـتـقـدـ تـحـريمـهـ أـوـ إـبـاحـتـهـ بـاجـتـهـادـ، أـوـ تـقـلـيدـ أـوـ حـسـبـانـ مـحـرـدـ، وـلـكـنـ مـعـقـدـ التـحـريمـ
يـعـزـّزـ. وهوـ الـراجـحـ، وبـهـ قالـ
الـمـالـكـيـةـ، والـحنـابـلـةـ. وـهـوـ مـقـتـضـيـ قولـ
الـحنـفـيـةـ.
- ١٧٢ - لو وـطـئـ الـأـبـ جـارـيـةـ اـبـنـهـ، وـهـيـ غـيرـ مـوـطـوـءـةـ الـابـنـ، وجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ.
وـمـذـهـبـ: لاـ يـجـبـ الـحدـ عـلـىـ الـأـبـ. وهوـ الـراجـحـ، وبـهـ قالـ
جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ.
- ١٧٣ - منـ أـتـىـ بـهـيـمـةـ يـعـزـّزـ. وهوـ المـذـهـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ. وبـهـ قالـ
جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ.

١٧٤ - من ترك الصلاة متهاوناً، وهو معتقد لوجوبها، يستتاب، فإن تاب قبل، وإن قتل. ومتى يقتل؟ قال الإصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة، إذا ضاق وقتها. وهو رواية عن الإمام أحمد. والمذهب: يقتل إذا خرج وقت الأولى. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة.

١٧٥ - إذا كان التعزير بالضرب بالعصا، أو باليد، فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

١٧٦ - إن في موضحة الوجه، أكثر الأمرين، من خمس من الإبل والحكومة. والمذهب: يجب في الموضحة خمس من الإبل. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.

١٧٧ - إن كان المحين عليه يتكلم بالعربية، قسمت ديته على حروف اللسان، وهي ثمانية عشر حرفاً، ويسقط حروف الحلق، وهي ستة: الهمزة والهاء والخاء والخاء والعين والعين. ويسقط حروف الشفة، وهي أربعة: الباء والميم والفاء والواو. والمذهب: أن ديته تقسم على ثمانية وعشرين حرفاً. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة.

١٧٨ - إذا ضرب بطن مملوكة حامل بعملوك، فألقت جنيناً ميتاً، وجب فيه عشر قيمة الأُم، وتعتبر قيمتها يوم الإسقاط. والمذهب: أنها تعتبر يوم الجنابة. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة.

١٧٩ - إن جنى على رجل جنابة، لها أرش مقدر، ثم قتله قبل الاندماج، لا يدخل أرش الجنابة في دية النفس. والمذهب: يدخل أرش الجنابة في دية النفس، ولا يلزمه أكثر منها. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.

١٨٠ - إن جنى شخص جنابة، يجب فيها القصاص، كقطع اليد، فعفا عن القصاص، وأخذ نصف الديمة، ثم عاد الجاني فقتله قبل الاندماج، يلزم القصاص في النفس، أو الديمة الكاملة، إن عفي عن القصاص. والمذهب: يجب له القصاص في النفس، أو نصف الديمة. وهو الراجح، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره القاضي.

١٨١ - إذا قطع حر يد عبد، ثم أعتق، ثم جاء آخر فقطع رجله، ثم عاد الأول فقتله قبل اندماج يده التي قطعها، فإن على القاتل للسيد نصف القيمة، وعليه للورثة القصاص في النفس، أو جميع الديمة إن عفواً عن القصاص. والمذهب: يجب عليه القصاص في النفس

- للورثة، ويسقط حق السيد، وإن عفا الورثة عن القصاص على الديه، كان على القاتل دية حر، وللسيد منها أقل الأمرين، من نصف القيمة أو نصف الديه. وبه قال الحنابلة.
- ١٨٢ - لو بنى إنسان حائطاً في ملكه، فما أحاط إلى الطريق، ووقع على إنسان قتله، لا يضمن. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٨٣ - لو استهدم الجدار ولم يمِلْ، لا يطالب بنقشه. وهو المذهب عند الشافعية.
- ١٨٤ - ما لزم المرتد من دين، أو أروش جناية، أو نفقة زوجة، أو قريب، لا يؤخذ من ماله. والمذهب: أنه يؤخذ من ماله. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والحنابلة.
- ١٨٥ - لا يجوز استرقاق عبدة الأوثان. والمذهب: يجوز استرقاقهم. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية.
- ١٨٦ - الصابئة ليسوا من النصارى، ولا يجوز إقرارهم على دينهم. وأفتى أبو سعيد الإصطخري بقتلهم.
- ١٨٧ - إذا انهدمت الكنيسة المبقة في دار الإسلام، لا يجوز إعادة بنائها. وبه قال الحنابلة. والمذهب: يجوز إعادة بنائها. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في رواية.
- ١٨٨ - وقف عمر رضي الله عنه ما فتح من أرض السواد على المسلمين، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد، وما يؤخذ من الخراج، فهو أجرة. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ١٨٩ - أن المحتسب يكون من أهل الاجتهاد الشرعي، فيحمل الناس في الإنكار على رأيه واجتهاده. والأصح عند الشافعية: أن المحتسب يكون من أهل الاجتهاد العربي دون الشرعي، وليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده. وهو الصواب، وبه قال جمهور الفقهاء.
- ١٩٠ - لو حلف لا يأكل السمن، فأكله مع غيره، لم يحيث. والمذهب: أنه يحيث. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.
- ١٩١ - لو حلف لا يأكل الرطب، فأكل النصف جميـعاً، لا يحيث. والمذهب: أنه يحيث. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.

- ١٩٢ - لو حلف لا يأكل هذه التمرة، فووّقعت في تمرٍ، فإن أكل جميع التمر حنث. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٩٣ - لو حلف لا يأكل طعام زيد، فاشترى زيد طعاماً، وعمرو طعاماً، وخلطاً، فأكل الحالف من المختلط، إن أكل أكثر من النصف حنث، وإنما فلا، وهذا عند استواء القدرین. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة. خلافاً لأكثر الشافعية.
- ١٩٤ - إذا كان الحق عند شخص لجماعة، فلا بد أن يحلف لكل واحد يميّزاً. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال بعض الحنابلة.
- ١٩٥ - من قال: لله علي صوم أو صلاة أو حج، أو ما جرى بجرى هذا من أنواع القُرب، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فإنه نذر منعقد، يجب الوفاء به. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ١٩٦ - طريقة اختيار القاضي: إن كان رجلاً قد عرفه الإمام، ووقف على معرفته وعلمه، لا يحتاج إلى السؤال والبحث عنه وعن حاله. وإن لم يكن عرف حاله، يحضر الإمام الموافقين والمخالفين، ويأمرهم بالمناظرة بين يديه حتى يعرفه من أهل الاجتهاد، فإذا عرفه سأله عنده في الباطن، ثم ولاه بعد ذلك. وهو المذهب عند الشافعية.
- ١٩٧ - إذا ولـي القضاء غير مجتهد، ووافق حكمـهـ الحقـ، نفذـتـ تلكـ الحـكـومـةـ الـواـحـدـةـ. وبه قال الحنفـيةـ. والمـذـهـبـ:ـ إنـ ولـيـ القـضـاءـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـحـكـمـهـ مـرـدـوـدـ،ـ وـإـنـ وـافـقـ الـحـقـ.ـ وبـهـ قـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ.
- ١٩٨ - إن كان البلد الذي ولـيـ القـضـاءـ عـلـيـهـ قـرـيبـاـ مـنـ بـلـدـ الإـلـمـامـ،ـ بـحـيـثـ يـنـتـشـرـ الـخـبـرـ إـلـيـهـمـ وـيـسـتـغـيـضـ،ـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ إـلـيـشـاهـدـ.ـ وـهـوـ المـذـهـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ.ـ وبـهـ قـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ.
- ١٩٩ - إذا أطلق التولية من الإمام، فيجوز للقاضي أن يستخلف من ينوب عنه في ولايته مطلقاً، سواء كان ما فوضه إليه مما يمكنه القيام به بنفسه أم لا. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة. خلافاً لمذهب الشافعية، والحنفـيةـ،ـ وـالـمـالـكـيـةــ فيـ المشـهـورـ.
- ٢٠٠ - إذا شـكـ القـاضـيـ فيـ عـدـالـةـ الـوـصـيـ،ـ وـلـمـ يـبـثـ عـنـهـ فـسـقـهـ وـلـاـ عـدـالـتـهـ،ـ يـقـرـ المـالـ فـيـ يـدـهـ.ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

- ٢٠١ - يحكم القاضي في الجرح والتعديل بقول أصحاب المسائل، ولا يحتاج إلى إحضار الجيران. وهو الأصح في المذهب. وبه قال الحنابلة.
- ٢٠٢ - العدد شرط في أصحاب المسائل، فلا يجوز الاقتصار على صاحب مسألةٍ واحدٍ. وهو المذهب، وبه قال جمهور العلماء.
- ٢٠٣ - يقبل التعديل بقول المزكي: "هو عدل". وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ٤ - إذا ادعى متظلم أن القاضي حكم عليه بشهادة عبدين أو فاسقين، وأنكر القاضي المعزول ذلك، فإنه لا يحلف القاضي على قضايه أنه حكم بشهادة حرين عدلين. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة. وهو مقتضى قول المالكية. خلافاً لمذهب الشافعية.
- ٥ - إذا ادعى المدعى دعوى غير محّرّزة، يجوز للقاضي أن يلقنه كيفية الدعوى الصحيحة. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة في وجهه. وهو مقتضى قول المالكية. خلافاً لمذهب الشافعية، والحنفية، والحنابلة.
- ٦ - إذا شهد شاهدان على دين، ولم تثبت عدالتهما في الباطن، فسأل المدعى أن يحبس الخصم إلى أن يسأل عن عدالتهما، لا يحبس. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والحنابلة في وجهه. والمذهب: يحبس. وبه قال الحنابلة.
- ٧ - المدعى إذا قال: ليس له بينة حاضرة ولا غائبة، فحلف القاضي المدعى عليه، ثم جاء ببينة، سمعت منه دعواه. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنفية، وبعض الحنابلة. وهو مقتضى قول المالكية.
- ٨ - إذا توقف المدعى عن اليمين لغير استمهال بعد نكول المدعى عليه، يحكم عليه بالنكول، كما حكم على المنكر بالنكول. فإن رام أن يحلف بعد الحكم بنكوله، لم يلتفت إليه كما لو رامه المنكر. القول الثاني: أنه لا يحكم عليه بالنكول، وإن حكم على المنكر بالنكول. وهو أظهر القولين في المذهب، وأرى أنه الصواب.
- ٩ - لا يشترط في يمين المدعى أن يصدق الشاهد في يمينه. وبه قال الحنابلة. والمذهب: يشترط وجوباً أن يذكر المدعى في حلفه صدق شاهده. وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة.

٢١٠ - لو قال المدعى عليه: المدعى أبرأني عن هذه الدعوى، لا تسمع دعواه، ولا يحلف المدعى أنه لم يرئه. وبه قال القفال، والغزالى. وهو قول بعض الحنفية.
وفي قول آخر لأبي سعيد الإصطخري: تسمع دعواه، ويحلف المدعى. وبه قال ابن القاسى. قال الرافعى والنبوى: "وادعى الروياني أن المذهب التحليف". وهو قول متأخرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

٢١١ - إذا كان الحلف في مسجد رسول الله ﷺ، فعند المنبر، ولا يصعد عليه. وبه قال ابن أبي هريرة، واختاره الغزالى، والبغوى، والرافعى، والنبوى، وغيرهم. وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. القول الثانى: أنه يحلف بالمدينة في مسجد رسول الله ﷺ عند المنبر أو يصعد عليه. وهو ظاهر النص، وبه قال الماوردى، وغيره من الشافعية. وهو قول المالكية.

٢١٢ - إن القاضى إذا عزل، ثم قال: حكمت لفلان بكتنا، لم يقبل إقراره، ويكون شاهداً في ذلك. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، وأبو الخطاب من الحنابلة.
ومذهب: أنه لا يقبل منه، ولا يكون شاهداً. وبه قال المالكية.

٢١٣ - إن شهدت قرائن الحال بكذب المدعى، لم يلتفت إلى دعواه، مثل أن يدعى الدين استئجار الأمير أو الفقيه لعلف الدواب، أو كنس بيته. ومثله دعوى المعروف بالتعنت، وجرّ ذوي الأقدار إلى القضاة، وتحليفهم ليقتدوا منه بشيء. وبه قال المالكية.
ومذهب: لا يشترط لصحة الدعوى أن يعرف بينهما مخالطة، أو معاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس، فتصح دعوى دين على شريف. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والحنابلة.

٢١٤ - إذا قالت المرأة: لا ولى لها، وليس في العدة، فإنها تصدق؛ لأنها أمينة.
وبه أفتى الشيخ أبو زيد المروزى. قال النبوى: "قيل: هذا واجب. وقيل: مستحب.
قلت: الأصح أنه مستحب".

٢١٥ - يجوز أن يعمل بقول القافة إذا تنازع اثنان في السخال. وال الصحيح في المذهب:
لا يعمل بقول القافة إلا في الآدمي؛ لشرفه وحفظ نفسه، كيلا يضيع نسبه.
٢١٦ - إذا عرف القاضى المكتوب إليه خط القاضى الكاتب وختمه، واتصلت به كتبه، جاز أن يقبله، ويعمل بما تضمنه. وهو الراجح، وبه قال جمع من العلماء.

والذهب: لا يقبل القاضي المكتوب إليه الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

٢١٧ - لو قال القاضي للشاهدين: أشهد كما أني حكمت بما في هذا الكتاب، يصح التحمل بذلك. وهو الراجح، وبه قال أبو يوسف، ومالك في الرواية المشهورة، وأحمد في رواية، اختارها القاضي. والذهب: لا يكتفي به ما لم يفصل حكمه للشاهدين. وبه قال الحنفية، ومالك في رواية، والحنابلة.

٢١٨ - أنه إذا حكم القاضي المكتوب إليه على المدعى عليه بالحق، فقال المحكوم عليه: اكتب إلى القاضي الكاتب أنك حكمت علي؛ حتى لا يدعي علي ثانية، يلزم على القاضي إجابته. وهو الراجح، وبه قال الحنابلة في وجهه. خلافاً للذهب الشافعية والحنابلة.

٢١٩ - ترك تسمية الشهود الذين حكم بشهادتهم في الحضر والسجل أولى وأحوط للمشهود له. وبه قال الحنفية. القول الثاني: تسميتهم أولى، وهو الأحوط للمشهود عليه. وهو اختيار ابن سريج من الشافعية.

٢٢٠ - لو قلدت امرأة القضاء، فحكمت، لم ينفذ، وينقض حكمها. وهو الذهب عند الشافعية. وبه قال المالكية، والحنابلة.

٢٢١ - لو حكم حاكم بإبطال خيار المجلس ينقض حكمه. وهو اختيار الغزالى، وابن أبي الدم الحموي. القول الثاني: لا ينقض حكمه. وهذا القول صحة الروياني.

٢٢٢ - من حجر عليه بإفلاس، ووجد من باعه منه، ولم يقبض الثمن، وعين متعاته عنده، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، ولو حكم حاكم بالمنع من الفسخ ينقض حكمه. وبه قال الحنابلة. والذهب: لا ينقض حكمه. وهو مقتضى قول الحنفية، وقول عند الحنابلة.

٢٢٣ - إن عقد النكاح بغير ولی، وحكم الحاكم بتتصحیحه، فإنه ينقض حكمه. وهو وجہ عند الحنابلة. والذهب: لا ينقض حكمه. وهو الراجح، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

٢٤ - لو حكم حاكم بالترحيم برضعة واحدة ينقض حكمه. والذهب: لا ينقض حكمه. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والإمام أحمد في رواية. وهو مقتضى قول الحنفية.

- ٢٢٥ - إذا كانت بين الشريكين أعيان متماثلة أو متشابهة، كالعبد والدواب، أو الأشجار، أو الشيب، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً وامتنع الآخر، يجبر الممتنع على القسمة. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال الحنفية، والمالكية، والقاضي من الحنابلة.
- ٢٢٦ - إن كان في القسمة رد، يفتقر إلى رضا الشريكين بها قبل القسمة، وأما بعد خروج القرعة، فلا يفتقر إلى تراضيهما بها. وبه قال الحنفية، والحنابلة. والمذهب: يشترط الرضا بعد خروج القرعة. وهو الراجح، وبه قال المالكية، وأبو الخطاب من الحنابلة.
- ٢٢٧ - إذا كانت القسمة بالإجبار، والقاسم ليس على ولاته، لم يقبل قوله، ولكن تسمع شهادته لأحد الشريكين إن لم يطلب أجرة. وبه قال الحنفية، والحنابلة. والمذهب: لا تسمع شهادة القاسم لأحد الشريكين. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية.
- ٢٢٨ - لا يجوز للرجل أن يتعمد النظر إلى العورة ليتحمل الشهادة. والمذهب: يجوز للرجل أن يتعمد النظر إلى العورة ليتحمل الشهادة. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.
- ٢٢٩ - إن رأى شيئاً في يد إنسان مدة طويلة، يتصرف فيه، جاز أن يشهد له بالملك. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.
- ٢٣٠ - يجوز أن يشهد في النكاح والعتق والوقف والولاء بالاستفاضة. وهو الأصح والمختار في المذهب. وبه قال المالكية، والحنابلة.
- ٢٣١ - يجوز أن يشهد بالسماع على النسب والملك والموت بقول الواحد. وبه قال بعض الحنابلة. وهو قول الحنفية في إثبات الموت. والمذهب: لا يجوز الاعتماد على قول واحد، ولا اثنين، ولا ثلاثة، بل لا بد أن يسمع من عدد يحصل العلم بخبرهم. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. وأرى أن الصواب في المسألة هو النظر إلى حال المشهود به.
- ٢٣٢ - إذا كان الشاهد يعرف نسب امرأة، ولا يعرف عينها، فيدخل دارها، وفيها نسوة سواها، فقال لابنها الصغير: أيتها أمك، أو بخاريتها: أيتها سيدتك، فأشارا إلى امرأة، فسمع إقرارها، جاز له أن يشهد: أن فلانة بنت فلان أقرت بكذا. وهو مقتضى قول المالكية، والحنابلة. القول الثاني: أنه يكفي له لتحمل الشهادة عليها معرف واحد، سلوكاً به مسلك الإخبار. وهو قول الشيخ أبي محمد، وبهذا قال جماعة من المتأخرین.

القول الثالث: أنه يجوز التحمل إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان، ويشهد على اسمها، ونسبها، عند الغيبة. وهو قول الشيخ أبي حامد. وبه قال الحنفية.

٢٣٣ - من جاء بشاهدين وأجلسهما وراء ستر، ليسمعا ما يجري بينه وبين خصمه، حتى يشهدا بذلك عليه، فإن شهادتهما جائزة. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.

٢٣٤- المدعي إذا استوفى الحكم بنفسه فالضمان عليه، وإنما يتعلّق الضمان بالقاضي إذا باشر الاستيفاء، أو فوَّضه إلى غير المدعي بإذنه. والمذهب: يجب الضمان على الحاكم. وهو الراجح، وبه قال الحنابية.

٢٣٦- إذا قال شخص لمن عليه ألف درهم: أبرأتك عن ألف درهم، ثم قال: لم أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء، لم يقبل قوله في الباطن. الوجه الثاني في المذهب: يقبل قوله في الباطن.

٢٣٧- إن العبد إذا طلب من سيده الكتابة، لا يجب على السيد إجابتة، بل يستحب له الإجابة. وهو المذهب عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء.

٢٣٨- قدر الإيتاء في الكتابة، يحتمل أن يقدر بربع العشر، والمستحب قدر الربع.
والذهب: لا يقدر، بل يكفي ما يقع عليه الاسم. وبه قال المالكي. والراجح هو
القول بعدم التقدير، وهو راجع إلى السيد وحالته.

٢٣٩- يجوز للمكاتب أن يبيع ولده من أمته إذا خاف العجز إن لم يبعه. والمذهب: لا يجوز له بيعه، وإن خاف العجز. وهو الراجح، وبه قال المالكية، والحنابلة، وهو مقتضى قول الحنفية.

٢٤٠ - إذا أعتق السيد مستولده، أو مات عنها، وهي في نكاح زوج أو عدة، يلزمها الإستبراء بعد فراغ عدة الزوج. والمذهب: لا يلزمها الاستبراء. وهو الراجح، وبه قال جمهور العلماء.

٢٤١ - إن أعتق المريض عبد وقيمه مائة ولا مال له غيره، فأجازت الورثة عتقه، يكون ولاء ثلث العبد للموروث (المعتق)، وولاء الثلثين للورثة. وهو قول أكثر الشافعية. القول الثاني: ولاء الثلثين للمعتق، كولاء الثلث. وهو قول أبي الحسين الفرضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



[الثلاثاء: ٢١/١٤٢٧ هـ. الموافق: ٣/٢٠٠٦ م]